

من وزيرة المالية
إلى

18/04/2023

الموضوع: حول مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 17 مارس 2023

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة كيفية احتساب مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة، يشرفني إعلامکم أن التشريع الجاري به العمل ينص على أن عملية نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة والمنصوص عليها بشهادة التسجيل تعتبر مخالفة يطالب على إثرها المخالف بدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان الشهر الذي تم خلاله ارتكاب المخالفة.

كما يعاقب بخطية تساوي 200% من مبلغ المعلوم المستوجب كل شخص لم یقم بدفع المعلوم المستوجب. وفي صورة إبرام الصلح تخفض الخطية إلى نسبة 50% من مبلغ المعلوم المستوجب إذا كانت مدة التأخير لا تتفوق 6 أشهر و 100% من مبلغ المعلوم المستوجب إذا كانت مدة التأخير تتفوق 6 أشهر.

وبالتالي وفي صورة ارتكاب مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة تتم المطالبة بدفع المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان الشهر الذي تم خلاله ارتكاب هذه المخالفة. مع العلم وأنه في صورة ارتكاب أكثر من مخالفة خلال نفس الشهر وبعنوان نفس العربة تتم في هذه الحالة المطالبة بدفع المعلوم المذكور بعنوان كل مخالفة مرتكبة تبعاً لتجاوز الحمولة النافعة بما في ذلك مبلغ الخطايا المستوجبة المذكورة أعلاه.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للإدارة العامة للضرائب و التنظيم المالي
في الشفاعة